

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 542 @ السبعة والتسعة وأحد عشر مع عشرة .

وإن توافقا في أكثر من واحد فهما متوافقان فإن كان الأكثر في اثنين فهما متوافقان بالنصف كثمانية عشر مع الثمانية فإنه إذا ألقيت من ثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان وإذا ألقى اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها أيضا اثنان فهما متوافقان بالنصف .

وإن كان الأكثر ثلاثة فبالثلث كما في التسعة والاثني عشر أو كان الأكثر أربعة فبالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا إلى العشرة أي يكون التوافق في الأعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف إلى العشرة وتسمى هي مع ما يتركب منها بالإضافة أو التكرير بالكسور المنطقة .

وإن توافقا في أحد عشر كاثنيين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين في جزء من أحد عشر أي هما متوافقان بجزء من أحد عشر وهلم جرا أي إن توافقا في ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كسنة وعشرين وتسعة وثلاثين فإن العاد لهما ثلاثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة وأربعين فإن خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منهما . وإن أردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والأعمام وغيرها من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له أي لكل فريق من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة أي في المضروب الذي ضربته في أصلها فما خرج من هذا الضرب فهو نصيبه أي نصيب ذلك الفريق .